نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.933 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 223 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 201 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 210 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 (الفقرة الأولى) و3 و20 (أولا- 2) و24 وعنوان الباب السادس ومقتضيات المواد 130 و131 و132 و133 و134 و136 (الفقرة الثانية) و137 و138 و139 و140 و141 و142 و146 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - **الموضوع ومجال التطبيق**

«يحدد هذا المرسوم الشروط..... لحساب «الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا «المؤسسات العمومية ..... كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 3 . - **استثناءات**

«تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

« - الاتفاقات ..... المادة 4 أدناه ؛

« - عقود ..... العمومية ؛

« - عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة «والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو بين الجماعات «الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

« - الأعمال .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 (أولا- 2). - **إشهار طلب العروض**

«2 - ينشر الإعلان .....

«.....

«.....جريدة صدرت.

«يمدد أجل .....بالنسبة :

« - لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات العمومية التي يعادل «.....الرسوم ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24. - **الشروط المطلوبة من المتنافسين**

«يجوز أن يشارك..... الأشخاص الذاتيون «أو الاعتباريون الذين :

« - يثبتون .....

«.....

«.....

«.....

« - الأشخاص .....في المادة 159 أدناه ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من القانون التنظيمي المشار «إليه أعلاه رقم 111.14 ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 66 من القانون التنظيمي المشار «إليه أعلاه رقم 112.14 ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي المشار «إليه أعلاه رقم 113.14 ؛

« - الأشخاص .....لإبرام الصفقات.»

«الباب السادس

«مقتضيات خاصة بصفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات

«المادة 130. - **مجال التطبيق**

«تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات لمقتضيات..... «الواردة بهذا الباب.

«المادة 131. - **استثناءات**

«علاوة على الحالات..... هذا المرسوم :

« - الاتفاقيات المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة «لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين «الجماعات مع هيئات ..... لصاحب المشروع ؛

« - الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية والهيئات التابعة «لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين «الجماعات من قبل أشخاص ..... «شكلها وشروطها.

«يمكن، بموجب قرار لوزير الداخلية، تغيير أو تتميم لائحة «الأعمال المنصوص عليها في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم، كما تم «تغييره بموجب المادة 4 أعلاه، والتي يمكن أن تكون موضوع عقود «أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي المبرمة من قبل الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات.

«المادة 132. - **دفاتر التحملات**

«تمدد بقرار ..... على صفقات الدولة إلى صفقات الجماعات «الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات.

«يتم إعداد ..... المطبقة على صفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات وتتم المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية.

«ويمكن أن تمدد ..... لتشمل صفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات.

«ويمكن إعداد ..... تطبق على صفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات وفق نماذج موحدة تحدد بقرار لوزير «الداخلية.

«المادة 133. - **طلب العروض "بالتخفيض أو بالزيادة"**

«بالنسبة لطلبات العروض..... ويحدد «قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها «ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات «لائحة الأعمال ..... العروض إجباريا.

«المادة 134. - **لجان طلب العروض ولجان المباراة**

«تحدد بقرار ..... الخاصة بالجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات.

«المادة 136 (الفقرة الثانية). - **سندات الطلب**

«يجوز لوزير الداخلية، بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات «بعض الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، أن يأذن، فيما يتعلق «ببعض الأعمال برفع حد ..... بعد استطلاع رأي اللجنة «الوطنية للطلبيات العمومية، وذلك دون تجاوز ..... الرسوم.

«المادة 137. - **نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات**

«علاوة على ..... والمطبقة «على الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، يتم نشر الوثائق «المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقا للكيفيات «المقررة في هذا المرسوم.

«المادة 138. - **الإجراءات القسرية**

«في حالة تقديم تصريح بالشرف .....

«.....

«..... تتخذ العقوبات التالية أو إحداها :

«أ) بمقرر لوزير الداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية «للطلبيات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي..... «المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

«ويمكن.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 139. - **الإشراف المنتدب على المشروع**

«يجوز للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات عقد اتفاقيات «بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف المنتدب على المشاريع..... «وكذا، حسب الحالة، مع شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية «أو شركات التنمية المحلية.

«تطبق مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من البند 1 «والبند 2 من المادة 161 أدناه على اتفاقيات الإشراف المنتدب على «المشروع.

«المادة 140. - **إرسال تقارير الصفقات**

«بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات «التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين «الجماعات، ترسل ..... بطلب من هذا الأخير.

«المادة 141. - **إنعاش التشغيل المحلي**

«يمكن أن تتضمن..... المبرمة من قبل «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات بندا يلزم به ..... لإنجاز الصفقة.

«المادة 142. - **المراقبة والتدقيق**

«تخضع صفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا عقودها «الملحقة..... المتعلقة بنفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات لمراقبات وتدقيقات بمبادرة من وزير الداخلية.

«تطبق مقتضيات المادة 165 أدناه على ..... المبرمة «من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يتجاوز «مبلغها ..... مع احتساب الرسوم.

«يمكن تغيير هذه الحدود بقرار لوزير الداخلية، بعد استطلاع «رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

«تكون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 146. - **تكتل المشتريات**

«مع مراعاة ..... لفائدة هذه الجماعات الترابية والهيئات «التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون «بين الجماعات، يمكن لوزير الداخلية أو من يفوضه لهذا الغرض «أن يطلب من الهيئات والمؤسسات المذكورة اللجوء إلى .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 144 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 :

«المادة 144. - **المصادقة على الصفقات**

«تتم المصادقة على صفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة «لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات «من قبل السلطات المؤهلة لذلك بموجب النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 2 ومقتضيات المادة 145 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

المادة الرابعة

يغير، على النحو التالي، عنوان الملحق رقم 5 المرفق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 :

«الملحق رقم 5

«لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة «للقانون العادي المبرمة من قبل الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات».

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.